

## قرار إداري رقم (845/ع) لسنة 2015م

## بشأن محتويات صناديق الاسعافات الطبية

المدير العام للهيئة العامة للقوى العاملة :

- بعد الاطلاع على القانون رقم (2013/109) بشأن إنشاء الهيئة العامة للقوى العاملة .
- وعلى القانون رقم (2010/6) في شأن العمل في القطاع الأهلي وتعديلاته .
- وعلى القانون رقم (1969/28) في شأن العمل في قطاع الأعمال النفطية .
- وعلى القرار الوزاري رقم (2015/703) بشأن تفويض مدير عام الهيئة العامة للقوى العاملة .
- وعلى القرار الوزاري رقم (2012/217) بشأن محتويات صناديق الاسعافات الطبية .
- وبناءً على ما تقتضيه مصلحة العمل .



مادة (1)

يلتزم كل صاحب عمل تطبيق عليه أحكام هذا القرار بأن يوفر في مقر العمل صندوق الاسعافات الطبية مزوداً بالأدوية والأربطة والمطهرات ويحتوي على الأقل على الأدوية والأربطة والمطهرات بالكميات التالية :

أولاً :

الحد الأدنى لمحتويات صناديق الاسعافات الطبية للمنشآت التي بها عدد العمال أقل من 100 عامل .

العدد أو الكمية	الضمادات
5	رباط شاش 10 سم
5	رباط شاش 5 سم
كيس صغير	قطن طبي
2	رباط أو عصاه مرنة 10 سم
2	رباط أو عصاه مرنة 7,5 سم
علبة	عصاة لاصقة بأحجام وأشكال مختلفة
2	شريط لاصق
العدد أو الكمية	الأدوات
1	مقص
1	ملقط
1	كمادات الثلج
1	حمام غسيل عين

العدد أو الكمية	المواد الدوائية
200 سم 3	ستول
200 سم 3	غسول مطهر للعين (محلول بوزيك)

ثانياً :

الحد الأدنى لمحتويات صندوق الاسعافات الطبية للمنشآت التي بها عدد عمال أكثر من 100 عامل :

العدد أو الكمية	الضمادات
10	رباط شاش 10 سم
10	رباط شاشا 5 سم
كيلو	قطن طبي
5	رباط أو عصاه مرنة 10 سم
5	رباط أو عصاه مرنة 7,5 سم
علبة	عصاة لاصقة بأحجام وأشكال مختلفة
2	شريط لاصق
2	رباط ثلاثي
علبة	وسائد شاش فازلين معقم للحروق

العدد أو الكمية	المواد الدوائية
500 سم 3	كحول نقي
500 سم 3	ستول
1	بخاخ مطهر
2	بخاخ مخدر
200 سم 3	غسول مطهر للعين (محلول بوزيك)
500 سم 3	ماء أوكسجين

مادة (2)

على أصحاب الأعمال استكمال محتويات صندوق الاسعافات الطبية في حال نقص أو انتهاء صلاحية أي مادة .

مادة (3)

للموظفين المختصين الحق في طلب إضافة أي مواد أخرى تستلزم طبيعة العمل وجودها في صندوق الاسعافات الطبية حسب نشاط المنشأة .

مادة (4)

يلغي القرار الوزاري رقم (217/ع/2012) بشأن محتويات صناديق الاسعافات الطبية وكل حكم يخالف هذا القرار .

مادة (5)

يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره وينشر بالجريدة الرسمية وعلى المختصين تنفيذه والعمل بما جاء فيه كل فيما يخصه .

المدير العام للهيئة العامة للقوى العاملة

صدر في : 1 رمضان 1436 هـ

الموافق: 18 يونيو 2015م